رابط المادة على منصة باحث

7- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال ماجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتج - 00:00:00

اجمعكم الله الذي استعملته قال عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال رواه الخمسة الا ابن ماجة - 00:00:25

والنسائي قال وضوء المرأة وطهور المرأة ووضوء المرأة هل معنى واحد والمقصود بالخمسة اصحاب السنن والامام احمد هذا هو المقصود وقال الترمذي حديث حسن. وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا اخر قال الصحيح الاول يعني حديثا الحكم - 00:00:58

نعم هذا الحديث قد اختلف اهل العلم في صحته من ضعفه فالكلام عليه من جهتين اولا فيما يتعلق بثبوت هذا الحديث والامر الثاني فيما يتعلق بما دل عليه من آآ الحكم او من الاحكام والفوائد - 00:01:35

اما ما يتعلق بالامر الاول فهذا الحديث ليس بالقوي ولذا اختلفا الحفاظ فيه بين مقوي له وبين مضعف فالبخاري عندما سأله الترمذي عنه قال ليس بصحيح وقال ايضا عن حديث اخر بنفس المعنى قال حديث عبد الله بن سرجس - 00:02:04

قال في هذا الباب هو موقوف عبدالله بن سرجس عبدالله بن سرجس قال هو في هذا الباب موقوف. ومن رفعه فهو خطأ وايضا الدعوة قطني رجح حديث رجح وقف حديث عبدالله ابن سرجس - 00:02:34

نعم ولكن يغني عن هذين الحديثين حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري قال حدثني رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كما صحبه ابو هريرة اربع نواة ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل - 00:02:59

فيغني عن هذين الحديثين حديث حميد بن عبد الرحمن الحميوي عن رجل من الصحابة وهو حديث صحيح نعم هذا ما يتعلق بالكلام على هذه الاحاديث نعم فتبين ان بعضها متكلم فيه وبعضها - 00:03:36

ثابت نعم اما ما يتعلق بما دل عليه اه حديث حميد بن عبد الرحمن فحديث حميد بن عبد الرحمن دل على النهي ان يتوظأ الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل اولها - 00:04:04

رجل لكن هذا النهي هل هو على التحريم او على الكراهية او مخالفة الاولى الصحيح والله اعلم هو الامر الثاني بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه كما سوف يأتي انه توضأ بفضل - 00:04:26

ميمونة فدل هذا على انه يجوز الوضوء بفضل المرأة فيكون النهي المتقدم ليس على التحويم والالزام جمعا بين هذه الاحاديث قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل - 00:04:55

ميمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس عن ميمونة ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من نابه رواه احمد وابن ماجه وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة - 00:05:26

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داوود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح - 00:05:55

نعم هذا الحديث قد تكلم في اسناده بعض الحفاظ كما نقل عن الامام احمد فهو من رواية سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وسماكة كل ما في روايته عن عكرمة - 00:06:21

ولذا كان بعض من رواه عن سماك ارسله ولم يذكر ابن عباس ولكن هذا الحديث طبعا قد جاء من رواية شعبة وشعبة ممن سمع منه قديما فإسناده قوي ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. يشهد له حديث ابن عباس وقد جاء من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن - 00:06:40

بن عباس الذي خرجه مسلم جاء من حديث ابن جويج عن اه عن عمرو بن دينا وعن اب الشعثاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه اكبر علم والذي يخطر على بالي يقول عمو بن دينار - 00:07:10

انا ابا حدثني وهو جابر ابن زيد الازدي عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة نعم فحديث ابن عباس قد جاء من طريقين احدهما يقوي الاخر فهو ثابت بمجموع هذين الطريقين. اعني طريقة - 00:07:33

الشعثاء وطريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس فهو حديث ثابت وقد يعني آآ طبعا ابن عيينة قد رواه بلفظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة سواء - 00:08:04

نعم وهذا قد خرجه الشيخان هذا ام رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار. واما كان يغتسل بفضل ميمونة فهو من رواية ابن جريج وقد ذكر الدار قطني كلا اللفظين او كلا الاسنادين في كتابه العلل ورجح رواية بن جريج - 00:08:28

هذا رواية بن عيينة وانا اذهب الى ذلك فابن جريج مقدم على ابن عيينة في عمرو بن دينار وذهب ابا وجب الى انهما حديثان ذهب برجب الى انهما حديثان الدواء قطني يقول حديث واحد - 00:08:52

وقع اختلاف في لفظه ابن اه ابن رجب يذهب كما في فتح الباري لانهما حديثان وقوله قوي قوله بوجب ايضا قوي. فعلى قول الدار قطني رواية ابن جريج هي الراجحة انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بفضل ميمونة - 00:09:14

واما الشك الذي فيه شك عمه بن دينار فعمو بن دينار يقول الذي الذي اكبر علمي يقول اكبر علمي والذي يغلب على ظني فاكبر علمه يعني ان ابا قد حدث - 00:09:36

نعم ثم قد جاء باسناد مستقل من حديث شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فدل هذا على ثبوت هذا الخبر نعم بوجب يذهب الى انهما حديثان نعم وادى قطني يقول حديث واحد اختلف فيه ورجح رواية ابن جريج - 00:09:57

نعم فجمعا بين هذه الاحاديث يكون الوضوء بفضل المرأة يعني اما انه مكروه واما من باب الاولى. عدم الوضوء به. ولكن لو توضأ الانسان بفضله جته او بفضل امرأة من الناس قد توضأت في ماء فلا بأس بذلك - 00:10:26

قال المصنف قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة يعني يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة. والاخبار بذلك اصح قال وكرهه احمد واسحاق اذا خلت به نعم - 00:10:53

فهم يشترطون بعض اهل العلم الذي يذهب الى ذلك يشترط شروط يشترط ستة شروط كالحنابلة يشترطون ستة منها ان تخلو به. نعم والاقرب كما تقدم هو جواز ذلك. قال وهو قول عبد الله بن سرجس - 00:11:18

وقول عبد الله بن شوجس هذا قد رواه البخاري في صحيحه موقوفا عليه رواه في صحيحه موقوفا عليه او حديث الحكم بن عمرو قد رواه البخاري في صحيحه موقوفا عليه - 00:11:39

نعم قالوا ولكن ليس في الطهاوة ذكره في موضع اخر من الصحيح قال وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخلو به جمعا بينه وبين حديث الحكم ضاحك وحنا خلت به - 00:11:58

هنا يعني عندما جاء عليه الصلاة والسلام ليتوضأ ويغتسل قالت يا رسول الله اني كنت جنبا نعم فانا قد اغتسلت كنت جنبا من هذا الماء فقال ان الماء لا يجنب - 00:12:18

والله اعلم قال فاما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه عندنا اربع مسائل المسألة الاولى عندما يغتسل الرجل والمرأة جميعا. انسان اغتسل مع زوجته كما هي السنة كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:12:34

فهذا بالاتفاق ليس فيه شيء عندنا الصورة الثانية عندما اه يتوضأ الرجل عندما تتوضأ المرأة من الماء وقد خلت به ثم يأتي رجل يريد ان يتوضأ به الثالث العكس رجل توضأ بماء وجاءت المرأة تريد ان تتوضأ به - 00:13:00

اوابعة لم تخلو به توضأت ولكن لم تخلو به فالاولى جائزة بالاتفاق واما الثانية فهناك من يمنع منها والاقرب ان جواز ذلك ما دل على ذلك حديث ابن عباس ولكن اما انه يكره او الاولى عدم فعل ذلك - 00:13:33

والثالثة ايضا يقال فيها كما قيل في الثانية. لان في حديث حميد بن عبدالرحمن نهي ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل رجل ولكن قلة من اهل العلم حتى ان ذهبوا الى ذلك. اي - 00:13:58

اه انه يكره للمرأة ان تتوضأ بفضل الرجل. حتى ان بعض اهل العلم كابن عبد البو نقل الاجماع ايضا قد نقلوا الاجماع ولكن المسألة فيها خلاف. المسألة فيها خلاف بعض اهل العلم كره ذلك. وهذا في حديث - 00:14:17

اه في حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة نعم الصورة الرابعة اذا لم تخلو به تاء يعني ايظا هذا جائز الوضوء به قال فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه. قالت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله - 00:14:39

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة - 00:15:07

متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد اي ان هذا الاناء واحد. فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي وانا اقول دع لي - 00:15:27

نعم هذه الصورة كما تقدم بالاتفاق جائزة. ولكن الخلاف اذا توضأت به او اذا هو توضأ به ثم جاء احدهما لكي يتوضأ هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:15:56